

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة وزارة الداخلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة ضمن مجمع مبارك للمواطنة والوحدة الوطنية المزمع إنشاؤه على قطعة الأرض رقم (٢) بالحي الثالث - تقسيم الهضبة الوسطى بمنطقة المقطم - محافظة القاهرة ، وذلك وفقاً للمساحة الواردة بقرار المحافظة رقم ٥٩٣٤ لسنة ٢٠١٠ وطبقاً للرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ صفر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠١١ م) .

حسنى مبارك